

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء،

بعد الاطلاع على :

- نظـم _____ العام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظـم _____ الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- المذكرة المعروضة من السيد / مدير عام مديرية الزراعة على السيد / وكيل أول الوزارة السكرتير العام بشأن تشجيع المزارعين على زراعة المحاصيل الشتوية وتخصيص كمية كبيرة من تقاوي القمح حتى توزع على المزارعين والتي تقدر ب (٥٠٦,٥٠٠) طن
- موافقتنا بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٠ م .
- ولصالح العمل ووفقا لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- بند (١) تشكيل لجنة توزيع التقاوي على مستوى كل مركز بالمحافظة على النحو التالي :-

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | ١- السيد _____ واء / رئيس مجلس المدينة |
| عضوا | ٢- عضو من مجلس المدينة يرشحه رئيس المجلس |
| عضوا | ٣- عضو _____ و مجلس شعبي محلي |
| عضوا | ٤- مدير الإدارة الزراعية بالمركز |

بند (٢) وتكون مهمة هذه اللجنة الآتية :-

- استلام كمية التقاوي التي ترد للمركز .
- تقسيم وتوزيع كمية التقاوي الواردة على قرى المركز كلاً حسب مساحتها وبمعدل سقوط الأمطار والسيول .
- تحرير كشوف بتوزيع التقاوي على قرى المركز معتمدة ومختومة من هذه اللجنة .
- تكليف اللجنة مسؤولة مسنولة كاملة عن توزيع التقاوي بالكامل
- استلام الجـرارات الواردة للمركز وتوزيعها على مستوى القرى .

مادة ثانية :- بند (١) تشكل لجنة للزراعة وتكون على النحو التالي :-

- | | |
|-------|--------------------------------|
| رئيسا | - رئيس القـرية |
| عضوا | - شيخ القـرية |
| عضوا | - رئيس الوحدة الزراعية |
| عضوا | - عضو مجلس شعبي محلي عن القرية |

بند (٢) وتكــــون مهمة اللجنة الاتى :-

- اســــتلام التقاوي المخصصة للقرية من لجنة التوزيع .
- يتم توزيع كميـــــة التقاوي لكل مزارع حسب مساحته ويتم تحرير محاضر زراعة من أصل وصورتين مدون بها كمية التقاوي والمساحة المنزرعة ويوقع عليها المزارع وتتم الزراعة تحت إشراف هذه اللجنة بواقع ١٥ ك / ف
- تعتمد محاضر الزراعة من اللجنة السابقة بالكامل بعد الانتهاء من الزراعة الفعلية .
- تكون هذه اللجنة مسنولة مسنولية كاملة عن توزيع التقاوي على المزارعين وزراعتها زراعة فعلية أمام اللجنة .
- الإشراف على عمل الجــــرارات العاملة في زراعة القمح .

مادة ثالثة :- على جميع جهــــات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠١٠ م

٢٠١٠
م
م
()

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المستشار القانوني

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٩

بشأن الإجراءات التنفيذية لقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٣٤ لسنة ٢٠٠٩

بعد الاطلاع على الدستور :

- وعلى القانون المدني .
 - وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .
 - وعلى القانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .
 - وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية .
 - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة .
 - وعلى قانون المناقصات والمزيادات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .
 - وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون المناقصات والمزيادات .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ .
 - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .
 - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩ .
- وموافقنا :

قرار

مادة أولى :

تقدم طلبات الاعتداد بوضع اليد على الاراضى الزراعية والمستصلحة أو الصحراوية أو غيرها من أراضى الفضاء أو البناء المملوكة للدولة على النموذج المعد لذلك بعد سحب الملفات من اللجنة المختصة والتي تشكل بقرار من رئيس مجلس المدينة الذي تقع فى دائرته الأرض المطلوب الاعتداد بملكيته .

ويرفق بهذا الطلب :

- ١- بيان كامل عن مقدم الطلب موضحاً أسمه ومحل أقامته وجنسيته وصورة من بطاقة الرقم القومي +صورة من بطاقة الرقم القومي للزوجة .
- ٢- بيان كامل عن الأرض المطلوب الاعتداد بملكيته . موضحاً به حدودها وأبعادها على وجه الدقة وبيان من مديرية المساحة بهذه الحدود والابعاد .

٣- كافة المستندات والتعاملات التي تفيد إثبات تاريخ وضع اليد قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ على أن تكون هذه المستندات موثقة أو صادرة عن جهة حكومية أو ثابتة التاريخ وفقاً للقانون .

٤- بطاقة الحيازة الزراعية .

٥- ما يفيد سداد أى مبالغ أو مستحقات لجهة حكومية .

٦- ما يفيد زراعة الأرض أو استصلاحها أو إقامة منشآت أو غيرها على الأرض محل وضع اليد .

٧- إقرار من مقدم الطلب بعدم وجود نزاع أو خلاف مع أحد بشأن وضع اليد ، وأن وضع يده ثابت ومستقر وغير متنازع فيه .

٨- إقرار من مقدم الطلب يفيد عدم صدور أحكام قضائية لصالح المحافظة على هذه الأرض .

مادة ثانية :

أ- يتم إحالة الطلبات الخاصة بالأراضي الزراعية والمستصلحة أو الصحراوية إلى اللجنة الفنية الزراعية التى تشكل من :-

- ١- مدير إدارة تنمية القرية بالمحافظة (رئيساً)
 - ٢- مدير إدارة حماية الأراضى بمديرية الزراعة (عضواً)
 - ٣- عضو من الشئون القانونية بالمحافظة (عضواً)
 - ٤- عضو من الشئون المالية بالمحافظة (عضواً)
 - ٥- مراقب عام من التنمية والتعاون والتوطين بمديرية الزراعة (عضواً)
- ويمثل الأمانة الفنية للجنة موظفين اداريين يحددهما السيد رئيس اللجنة .

ب- يتم إحالة الطلبات الخاصة بأراضى البناء أو الفضاء إلى لجنة فنية تشكل من :-

- ١- مدير إدارة أملاك الدولة (رئيساً)
- ٢- مهندس من الادارة الهندسية بمجلس المدينة المختص (عضواً)
- ٣- مهندس من إدارة أملاك الدولة . (عضواً)
- ٤- عضو من الشئون القانونية بالمحافظة (عضواً)
- ٥- فنى من ادارة أملاك الدولة (عضواً)

ويمثل الأمانة الفنية للجنة موظفين إداريين يحددهما السيد / رئيس اللجنة

مهام هاتين اللجنتين :-

١- فحص المستندات المقدمة من طالبي تنفيذ أوضاعهم واستيفاء ما تراه لازماً من بيانات ومستندات للتحقق من توافر الشروط اللازمة لتقنين الأوضاع وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب للجنة .

٢- المعاينة على الطبيعة وسماع من ترى سماعه .

٣- إعداد محضر للجنة بالنسبة لكل طلب تبيين فيه اللجنة توصيتها بقبول الطلب أو رفضه على أن تكون التوصية مسببة .

٤- إعداد تقرير إجمالي لكل ثلاثين حالة وإعلانه لمدة خمسة عشر يوماً بمقر الوحدة المحلية المختصة ، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للكافة ويكون لذوى الشأن حق الاعتراض على ما ورد بهذا التقرير خلال هذه المدة ولا يلتفت إلى أي اعتراضات تقدم بعد هذا الميعاد

٥- قبول التظلمات من ذوى الشأن وفحصها وإبداء الرأي مسبباً فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم .

٦- إرسال الملفات بعد فحصها وانتهاء مواعيد التظلم إلى اللجنة الابتدائية المختصة بتثمين الاراضى بدائرة مجلس المدينة المختص وتقوم هذه اللجنة بتقدير سعر المتر من الأرض الفضاء أو البناء وكذلك تقدير سعر الفدان بالنسبة الاراضى الزراعية أو المستصلحة .

كما تقوم هذه اللجنة - ايضاً بتقدير مقابل الانتفاع لهذه الأرض منذ تاريخ

ثبوت وضع اليد حتى تاريخ تقديم الطلب .

وفور انتهائها من التقرير المشار إليه تقوم بإرسال الملفات إلى اللجنة العليا للتثمين الأراضى بالمحافظة .

وعند ورود الملفات إلى اللجنة العليا للتثمين تقوم هذه اللجنة بمراجعة تقرير اللجنة

الابتدائية والتقرير بما تراه سواء الموافقة على تقرير هذه اللجنة أو تعديل تقديراتها

بالزيادة أو النقصان وفقاً لما تراه مناسباً مع مراعاة أن تكون تقديراتها مسببة .

ثم تقوم بإرسال الملفات إلى لجنة البت وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التثمين .

مادة ثالثة :

تشكل لجنة البت من :

رئيساً

١- السيد اللواء / السكرتير العام

عضواً

٢- السيد / المستشار القانونى للمحافظة

عضواً

- السيد المستشار / مفوض الدولة للمحافظة

- عضواً ٤- السيد المهندس / مدير عام مديرية الزراعة
- عضواً ٥- السيد المهندس/ مدير عام مركز المعلومات
- عضواً ٦- السيد / مدير عام الشؤون المالية بالمحافظة
- عضواً ٧- السيد / مدير إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة
- عضواً ٨- السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية بالمحافظة
- عضواً ٩- السيد / مدير إدارة الاستثمار بالمحافظة
- عضواً ١٠- السيد / رئيس لجنة التخطيط العمراني بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة

مهام اللجنة :

النظر في الطلبات المقدمة من ذوى الشأن ،ومراجعة كافة الأوراق والمستندات المرفقة بالملف ولها أن تستوفي ما تراه من بيانات أو مستندات / وإعادة النظر في تقدير ثمن الأرض ومقابل الانتفاع بها ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ولها أن تجرى معاينة للأرض محل الطلب ، كما أن لها أن تطلب إجراء تحريات الجهات الأمنية والرقابية المختصة .

وتنتهى هذه اللجنة بإعداد تقرير يتضمن التوصية اللازمة في هذا الطلب

- وتقوم بالعرض على المحافظ ليصدر القرار المناسب .
- ويكون قرار المحافظ نهائياً واجب التنفيذ ولا يجوز التظلم منه أو الطعن عليه إلا أمام المحكمة المختصة .

مادة رابعة :

فور موافقة المحافظ على الاعتراف بوضع اليد يلتزم الطالب بسداد المقابل المستحق (الثمن + مقابل الانتفاع) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالاعتراف بوضع يده وفي هذه الحالة يتسم تقنين وضع اليد بموجب عقد تملك ابتدائي بالنسبة للمباني أما بالنسبة للأراضي الفضاء أو الأراضي الزراعية أو القابلة للزراعة يتم التعامل بموجب عقد " مقابل انتفاع " لمدة تحدد وفقاً لطبيعة العين واستغلالها .

وفي حالة التأخير عن السداد فى الميعاد المحدد تعتبر الموافقة كأن لم يكن .

مادة خامسة :

وفى جميع الأحوال لا يسرى هذا القرار على الاراضى المخصصة لمشروع نفع عام داخل كردونات المدن أو القرى .

كما لا يسرى على جميع الاراضى الواقعة خارج كردونات المدن والقرى إلا إذا

كانت الأرض منزرعة بالفعل بزراعات جادة وبالكثافة التعارف عليها لمدة لا تقل عن أربع سنوات سابقة على تاريخ تقديم الطلب وصادر لها حيازة زراعية .

مادة سادسة :

في جميع الأحوال يراعى الالتزام بالقيود الواردة بالتخطيط العمراني للمنطقة التي تقع بها الأرض موضوع الاعتداد بوضع اليد وذلك من حيث النسق العمراني لها أو الأنشطة المسموح بها بالمنطقة .

مادة سابعة :

يتم تلقي الطلبات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار و تنتهي المدة المحددة لتقديم الطلبات في ٣ / ٥ / ٢٠١٠ .

مادة ثامنة :

يسرى هذا القرار فور صدوره ، وتلتزم الجهات المختصة بتنفيذ كل فيما يخصه

٢٠١٠ / ٥ / ٣
()

مراد محمد موافى

محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٩ م .

قرار

مادة (١) :- يعين السادة المذكورين بعد رؤساء قري بمجلس مدينة بئر العبد بدل من القري التي كانوا يشغلونها وهم :

- | | | |
|-----------------------------------|---------------|--------------------------|
| ١- السيد / نصار سلامه سالم | قرية أم عقبه | بدلاً من قرية السلام . |
| ٢- السيد / عطا الله عواد عطا الله | قرية إقطية | بدلاً من قرية قاطية . |
| ٣- السيد / حسين سليمان نصار حسن | قرية السلام | بدلاً من قرية إقطية . |
| ٤- السيد / سليمان حماد سليمان | قرية بالوظة | بدلاً من قرية ٦ أكتوبر . |
| ٥- السيد / عدلي محمود اليماني | قرية قاطية | بدلاً من قرية الأحرار . |
| ٦- السيد / محمد عبد الله سلامه | قرية ٦ أكتوبر | بدلاً من قرية بالوظة . |

مادة (٢) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٩ / ٢ / ٢٠١٠ م .

{
٨
} ١٠
١١
١٢

مراد محمد موانى

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٠م

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٠م .

قرار

مادة (١) :- يعين السادة المذكورين بعد رؤساء قري بمجلس مدينة الحسنة بدل من القرى التي كانوا يشغلونها وهم :

- | | | |
|--------------------------------|-----------------------|----------------------------------|
| ١- السيد / عبد الرحمن حسن نصر | قرية الغرقدة | بدلاً من قرية الجفجافة والمليز . |
| ٢- السيد / رجب محمود أحمد | قرية الجفجافة والمليز | بدلاً من قرية المقضبة . |
| ٣- السيد / محمد عبد الواحد | قرية الريسان | بدلاً من قرية الغرقدة . |
| ٤- السيد / طارق حسن عبد الجواد | قرية المقضبة | بدلاً من قرية الريسان . |

مادة (٢) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٩ / ٢ / ٢٠١٠م .

لاستكمال
البيانات
{

مراد محمد موافى

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار رقم [٨] ٢٠١٠

- محافظ شمال سيناء -

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣/١٩٧٩ الخاص بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلی تعليمات وزارة العدل مصلحو الشهر العقاري والتوثيق مكتب رئيس القطاع بشأن ضرورة موافقة المحافظ علي طلبات السير في إجراءات شهر التصرفات الواقعة علي العقارات وهذا توكيلات شراء وبيع .
- وعلی موافقتنا .

ق ر ر

مادة أولى :-

- يفوض السيد اللواء / محمد خليل الكيكي وكيل أول الوزارة سكرتير عام محافظة شمال سيناء في إعطاء الموافقات علي طلبات السير في إجراءات شهر وتسجيل التصرفات والتوكيلات الواقعة علي العقارات السابق تسجيلها والوحدات السكنية للهيئة العامة للتعاونيات وبنك التعمير والإسكان التي يتم تسجيلها لأول مرة وتسجيل قرارات التخصيص الخاصة بمنازل المواطنين .
- الموافقة علي شهر توكيلات الإدارة الخاصة بالعقارات .

مادة ثانية :- يلغى أي قرار يخالف هذا القرار

- مادة ثالثة :-** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلی جميع جهات الاختصاص التنفيذ كل فيما يخصه .

(
م
)

مراد محمد موافی
محافظ شمال سيناء

م
م

صدر بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار رقم [٩٣] ٢٠١٠

- محافظ شمال سيناء -

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣/١٩٧٩ الخاص بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى مذكرة الشئون القانونية بالديوان العام بشأن حدوث تغيير فى بعض رؤساء مجالس المدن
- وعلى موافقتنا :-

ق ر ر

مادة اولى :-

- يقوض السيد/ رئيس الإدارة المركزية - السكرتير العام فى :-
- ١- مخاطبه إدارات الفتوى المختصة بمجلس الدولة لطلب الفتوى فى الموضوعات المختلفه طبقا لحكم المادة ١٣٧ من قانون الادارة المحليه رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته وطلب مراجعه العقود والأوراق المنصوص عليها المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .
 - ٢- توقيع العقود النهائية الخاصة بالوحدات السكنيه بمدينة الهايكتسب والتوقيع عليها لدى الشهر العقارى واعطاء الموافقات الخاصة بتسجيلها .
- مادة ثانية :- يفوض السادة رؤساء المركزية والمدن بمحافظة شمال سيناء وهم

١- السيد/رئيس مركز ومدينه العريش

٢- السيد /رئيس مركز ومدينه الشيخ زويد

٣- السيد/ رئيس مركز ومدينه رفح

٤- السيد/ رئيس مركز ومدينه الحسنه

٥- السيد/ رئيس مركز ومدينه نخل

فى الاتى :-

- أ- توقيع عقود التمليك والتأجير للوحدات السكنيه والمحلات التجارويه والورش الصناعيه المملوكه للوحدات المحليه والتنازلات والتوكيلات الصادرة من الوحدات كل فى دائرة اختصاصه .

١ / ١٥


ب- اعطاء الموافقات الخاصة بالسير في إجراءات شهر العقود والتوكيلات والتنازلات الخاصة بهذه الوحدات كلا في حدود اختصاصه والتوقيع على العقود النهائية لدى الشهر العقارى .

ت- مخاطبه وعرض الموضوعات على السيد/ المستشار القانونى للمحافظة

مادة ثالثة :-


تلغى اى قرارات اخرى تخالف هذا القرار

مادة رابعة :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه



مراد محمد موافى
محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ١٧



قرار محافظ شمال سيناء رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

*بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

*وتنفيذاً للسياسة العامة للدولة نحو وضع تخطيط إستثمارى سياحى متكامل لمنطقة التنمية الرئيسية شمال شرق العريش .

فرد

مادة أولى : يحظر الترخيص أو الموافقة على إقامة أية منشآت أو أى أنشطة إقتصادية أو عمرانية بصفة عامة على إمتداد منطقة التنمية السياحية الرئيسية شمال شرق العريش من نهاية الحد الشرقى للحيز العمرانى لمدينة العريش بشاطئ الريسه حتى شرق منطقة لية الحصينى (المصيدة) بطول ٤ كم وبعمق يبدأ من خط مياه الشاطئ حتى الطريق السياحى الدولى الشمالى (رفح/العريش) .

مادة ثانية : يقوم كل من السيدين / رئيسى الوجدتين المحليتين لمجلسى مدينتى العريش والشيخ زويد بالمتابعة المستمرة وإتخاذ وإجراءات إزالة أية تعديات أو أنشطة مخالفة بالمنطقة المذكورة فوراً وعرض الموقف التنفيذى علينا أولاً بأول .

مادة ثالثة : تقتصر أعمال التنمية المعتاده فى هذه المنطقة على ما هو بداخل حدود الأحوزه العمرانيا للقرى والتوابع الواقعة فى نطاقها .

مادة رابعة : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الأجهزة المعنية إتخاذ اللازم كل فيما يخصه بالتعاون والتنسيق المشترك فيما بينها .

٨٨
٢٠١٠
٢٠١٠

مراد محمد موافى

محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٩

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته وتعديلاته
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة ولائحته وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الإقليمية للطفولة والأمومة بالمحافظة الصادر في ٢٠٠٧/٩/١٢
- وعلى مذكرة العرض المقدمة من السيدة / مقرر اللجنة الإقليمية للطفولة والأمومة بشأن مقترح تشكيل لجنة تسيير للمشروع من المحافظة .

قرر

مادة أولى : تشكيل لجنة تسيير لمشروع الحد من الفقر برئاسة السيد اللواء السكرتير العام للمحافظة وعضوية كلاً من:

- ١- السيد / مدير مشروع الحد من الفقر بوزارة الأسرة والسكان . عضواً
- ٢- السيدة / مقرر اللجنة الإقليمية للطفولة والأمومة . عضواً
- ٣- العقيد/ مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية . عضواً
- ٤- السيد / مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي . عضواً
- ٥- السيد / مدير عام مديرية الشؤون الصحية . عضواً
- ٦- السيدة / رئيس مجلس إدارة جمعية حقوق المرأة . عضواً
- ٧- السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية صناعات الحياة . عضواً
- ٨- السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع بالجورة . عضواً

مادة ثانية : تكون مهمة اللجنة

- ١- متابعة تنفيذ المشروعات الخاصة بالتوثيق في الثلاث جمعيات .
- ٢- تسهيل إجراءات الحصر والتوثيق .

مادة ثالثة : تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها وتسهيل إجراءات التنفيذ وتذليل أية عقبات

مادة رابعة : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٩ / ٢٢

(
لواء
السكرتير
عام
شمال
سيناء
)

مراد موافي

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٠

- بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ولانحته التنفيذية
- وعلى مذكرة الصندوق الاجتماعي للتنمية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣
- وعلى موافقتنا .

قــــــــــــرر

مادة أولى :

تنظم العلاقة بين وحدة خدمات المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي وبين المركز التكنولوجي لخدمة الجماهير على النحو التالي :-

- يقوم مجمع خدمات المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي بإعداد الملف المستلم من المواطن للترخيص كاملا ثم تسليمه لمندوب التراخيص في المركز التكنولوجي لخدمة الجماهير الذي يقوم بدوره بعرض الملف على إدارات مجلس المدينة المعنية لمراجعة واعتماد وإصدار الرخص النهائية وتسليمها لمجمع خدمات المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي وذلك تنفيذاً للقانون والقرارات الوزارية المنظمة لعمل وحدة المنشآت الصغيرة .

مادة ثانية :

على الجهات المذكورة بالقرار تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار بتاريخ صدوره .

٢٠١٠
٢٣
٢٠١٠

مراد موافى
محافظ شمال سيناء

مبارك باديح
٢٠١٠/٢/٢٤

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشؤون القانونية

قرار رقم [\] لسنة ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء -

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م .
- وعلى القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ الخاص بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والقرارات الوزارية أرقام ٢١١/١٩٩٠ م ، ٢١٤٩/٢٠٠٣ م
- وعلى أمر الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ١/١٩٩٦ م بشأن الأراضي الزراعية .
- وعلى قرار السيد المهندس / وزير الزراعة رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٤ في المواد ١٥٤ ، ١٥٦/١٥٥ ، ١٥٧ في شأن الأراضي الزراعية .
- وعلى القرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تفويض المحافظين في بعض اختصاصات الوزراء .
- وعلى محضر سكرتارية المحرر باسم المخالف بالبناء على أراضي زراعية والمرفق صورته .
- وعلى موافقتنا :-

ق ر ر

مادة أولى :-

يتم عمل الاذات اللازمة على المنشآت القائمة على أرض زراعية للمخالف التي تم تحرير محضر سكرتارية له عن طريق مديرية الزراعة وهي كالتالي :-

١- المواطن / سليم سليمان سالم قام بالتعدي على أرض الجمعية التعاونية الزراعية بساحل البحر برفح على مساحة ٥٠ متر × ١٥٠ متر بإجمالي ط ١٨ ، اف وبها أشجار موالح عمر ثلاث سنوات وشبكة ري .

مادة ثانية :-

١- على مديرية الزراعة ومجالس المدن التي يقع في دائرتها هذه المخالفات القيام بتنفيذ تلك الإزالة على وجه السرعة والعرض علينا بتمام الأزمات .

٢- على كافة الجهات المنوط بها التنفيذ القيام بمهامها فور صدور القرار .

مادة ثالثة :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠١٠

٢٠١٠
السيد
ك

مراد محمد موافى

محافظة شمال سيناء

السيد
محمد

السيد

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون العاملين

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٥ لسنة ٩١ الصادر بشأن نظام الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتفويض السادة المحافظين كلا في نطاق اختصاصه.
- كتاب دوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء والمحافظين في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .
- لجنة القيادات المعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ على تجديد تعيين كلا من السادة الآتي أسمائهم بعد .

قرار

مادة (١) :- يجدد تعيين السادة الآتي أسمائهم بعد كلا في الوظيفة الموضحة قرين اسمه بدرجة مدير عام بديوان عام محافظة شمال سيناء لمدة عام أو تاريخ بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

- ١- السيد / محمد محمود محيي الدين مدير عام الإدارة العامة للتخطيط ومتابعة الخطة
- ٢- السيد / عز الدين أمين إبراهيم مدير عام مركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار
- ٣- السيدة/ عفاف محمد علي مدير عام الشئون المالية

مادة (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ٢٠

(
عز
عز
)

مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء